

خالد محمد ناصر

علي حمد لاغا

محمد بدرى محمد سعى حسون

د. فضل الله محمد اليخني

احمد علي اليخني

سلمان حسين الكردي

احمد خالد عثمان

**ممثل الجمعية تجاه الحكومة: السيد محمد
بدرى محمد سعى حسون**

**المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية استكمال
إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى انتخاب هيئة
ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في
الجريدة الرسمية.**

**المادة الثالثة: على الجمعية المشار إليها ان
تتقم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول
من كل سنة بالائحة تتضمن اسماء اعضائها ونسخة
من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق
والا تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور
بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩
وتعديلاته.**

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية
- الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في
بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقا
للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين
من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقا لأحكام قانون
الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
وتعديلاته.

**المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو
الحاجة.**

بيروت في ٢١ آذار ٢٠١٩

وزير الداخلية والبلديات

ريا حفار الحسن

ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعديل رقم ١٠/١٠/٢٠٠٦ تاريخ
٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديلاته رقم ١٥/١٠/٢٠٠٨ تاريخ
٢٠٠٨/٩/١٢ والتعديل رقم ٢٤/١٠/٢٠١٨ تاريخ
٢٠١٨/١١/٨،

بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات
من مؤسسي الجمعية المسمى: «مجلس إنماء
السفيرة» والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة
برقم ١٠١١ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية
واللجان،

يقرر ما يأتي

**المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما
بتأسيس الجمعية المسمى:**

«مجلس إنماء السفيرة»

مركزها: السفيرة - العقار رقم ٢٢٦٦ - ملك زكريا
محمود حسون - قضاء المنية الضنية.

غاييتها: ١ - السعي إلى بناء المواطن الصالح
والمنتج.

٢ - السعي إلى نشر ثقافة المحبة وترسيخ العيش
المشترك في البلدة

٣ - السعي إلى تفعيل دور المرأة وذوي الاحتياجات
ال الخاصة في البلدة.

٤ - السعي إلى إنشاء مؤسسات تربوية (مدارس،
معاهد) وصحية (مستشفى، مستوصف) واجتماعية
(نادي ثقافية).

٥ - السعي إلى المحافظة على البيئة الطبيعية
والأثار التاريخية.

٦ - السعي إلى وضع بلدة السفيرة على الخريطة
السياحية العالمية.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقا
للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة
المراجع المختصة.

المؤسسين السادة:

زكريا محمود حسون

علي خالد هرموش

وليد علي هرموش

محمد حسين الاغا

وزارة المالية

قرار رقم ١٥٨

تاريخ ٢٢ آذار ٢٠١٩

تحديد سعر صرف الدولار الأميركي
بالنسبة للضرائب والغرامات المحددة قيمها

بحسب القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ يتوجب تسديدها بالدولار الأميركي - من الليرة اللبنانية الى الدولار الأميركي على أساس سعر اقبال الدولار الأميركي وفقاً لمصرف لبنان بتاريخ استحقاقها، على أن يتم احتساب الضريبة التصاعدية المستحقة على أساس قيمة المبالغ المتوجبة بتاريخ كل استحقاق لهذه الضريبة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره كما وينشر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

٢٠١٩ آذار ٢٢

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم: ١٥٩

تاريخ: ٢٠١٩ آذار ٢٦

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥)

والكتشوفات السنوية الأفرادية (ر٦)

والكشف السنوي الاجمالي (ر٧)

عن أعمال سنة ٢٠١٨

وتاذية الضريبة في حال توجبها

بن زيد المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ولما تم اعتماد برنامج جديد من قبل وزارة المالية من أجل تقديم التصريح السنوي لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكتشوفات السنوية الأفرادية (ر٦) والكشف السنوي الاجمالي (ر٧)،

وافسحاً في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم عبر خدمة التصريح الإلكتروني، وبهدف تجنبيهم

بالليرة اللبنانية والمتجوب التصريح عنها وتسدیدها بالدولار الأميركي من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (الموارد البترولية في المياه البحرية)،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) لا سيما المادة ١٨ منه (إلزام الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة بتسييد الضرائب المتوجبة بالدولار الأميركي) والمادة ١٩ (فرض جميع الغرامات المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة بالدولار الأميركي كما والإستمرار بتطبيق الغرامات المنصوص عنها في القانون رقم ٤٤)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/١٢/٢٠ - ٢٠١٩/١٣٩)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالضريبة أيها وردت في هذا القرار أي ضريبة أو رسم تتولى وزارة المالية تحقيقها وتحصيلها من الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة؛ كما تشمل كلمة «الضريبة» أساس الضريبة وملحقاتها، أي الغرامات والفوائد ونفقات التحصيل الجيري المتعلقة بالضريبة.

المادة الثانية: تحول قيمة الضرائب والغرامات - المتجوبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة والمحددة قيمها أو حدودها الدنيا والقصوى بالليرة اللبنانية في القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) وفي غيره من القوانين الضريبية المعمول بها، والتي